انقضاء عقد الوكالة البحرية

- دراسة مقارنة-

أ.م.د. خالص نافع أمين

طالب الدكتوراه/ م. رحيم راهي ناصر

الملخص :-

تخضع جميع العقود المسماة للقواعد القانونية العامة التي تقررها التشريعات المدنية والتجارية ،وعقد الوكالة البحرية شأنه في ذلك شأن بقية العقود يخضع لتلك القواعد التي تنظم كيفية انقضائه ،إضافة لذلك فأن ما يتصف به عقد الوكالة في الأصل من خصائص معينة ترتبت عليها نتائج في غاية الأهمية يقررها القانون أو ترسمها إرادة الطرفين تفضي إلى زوال الرابطة العقدية ،ومن تلك الخصائص المميزة للعقد محل البحث كونه عقد غير لازم ويستند في انعقاد على الاعتبار الشخصي وعلاوة على ما تقدم تفرض القوانين الخاصة بتنظيم الوكالة التجارية عموما والبحرية بشكل خاص .

شروطا معينة ينبغي توافرها بمن يزاول هذه المهنة من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويترتب على تخلفها حرمان الوكيل من مزاولة أعمال الوكالة البحرية لفقده أحد أو جميع الشروط التي تحدد مركزه القانوني وتحكم نشاطاته التجارية وتنظم علاقاته العقدية مع الطرف الآخر سواء أكان موكله أو الغير ،ومن ثم انقضاء عقد الوكالة البحرية .

المقدمة

بالنظر لما يتصف به النقل البحري من أهمية وما يقتضيه من تظافر جهود كبيرة وأعمال متتابعة لا توكل إلى جهة واحدة ولا ينهض بها شخص معين ، لهذا فقد تعدد أشخاص عقد النقل البحري يتصدرهم مجهز السفينة والربان والشاص والمرسل إليه ، وإلى جانب هؤلاء حتم الواقع البحري وجود شخص ينهض بإجراءات ويتولى عمليات لا تقل أهمية عما يضطلع به أشخاص العقد الآخرين ، إلا وهو الوكيل البحري الذي يتولى الأعمال القانونية وما يرتبط بها نيابة عن المجهز (الناقل) لإكمال الرحلة البحرية .

وفي العراق حضي الوكيل البحري باهتمام المشروع من خلال إصداره مجموعة من التشريعات وفي هذا السياق نذكر القانون رقم (76)لسنة 1952 ، أعقبه القانون رقم (46) لسنة 1969 وقد جاء بعدها قانون الوكالات البحرية ذو العدد (56) لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم (83) لسنة 2012 .

مشكلة البحث :-

لا شك في إن الوكالة البحرية تمثل ضربا من ضروب النيابة الاتفاقية وقد نظمتها التشريعات المدنية إبتداءآ لأنها تمارس في نطاق الأعمال المدنية ، بيد أن الواقع التجاري كان أحوج ما يكون إليها لتغطية النشاطات التجارية لقطاع النقل البحري الذي يمثل جوهر الاستقلال التجاري في البيئة البحرية ، حيث تكتسب الوكالة طابع العمل التجاري لأنها تساهم في تنفيذ وتكميل أعمال النقل البحري من خلال قيام الوكيل بالأعمال القانونية وما يرتبط بها من أعمال مادية نيابة عن المجهز (الناقل) البحري الذي يرتبط معه بعقد الوكالة البحرية هذا العقد الذي يخضع إلى القواعد العامة الواردة في التشريعات المدنية والتجارية ، وهذه القواعد مثلاً تحكم إبرام العقد فأن هنالك مثيلاتها تحكمه من حيث الأنقضاء ،كما إن خصائص عقد الوكالة البحرية تضفي عليه سمات خاصة ترتب نتائج تتعلق بالانقضاء لا مثيل لها في العقود الأخرى ، وتكشف هذا البحث عن حالات الأنقضاء المختلفة وأثرها على طرفي العقد ، ومدى حق كل طرف في إنهاء العلاقة دون ان يتحمل تبعات مالية ، علاوة على تلك الآثار الناجمة عن الأنقضاء فيما بين الوكيل البحري والغير .

هدف البحث :-

إن الغاية الأساسية من إختيار موضوع انقضاء الوكالة البحرية يتمثل في إبراز الأحكام المتعلقة بحالات انقضاء هذا العقد التجاري وصلاحية كل طرف فيه لإنهاء الرابط العقدية والشروط التي يفرضها القانون لصحة ذلك ، إضافة لذلك فإن عقد الوكالة البحرية إتسم بخصائص معينة جعلت من فرص انهائه متيسرة قياساً بالعقود الأخرى ،كل ذلك يتطلب كشفه وبيان مداه وتحديد شروطه .

منهجية البحث :-

سعينا في هذه الدراسة على إتباع أسلوب العرض والتحليل والمقارنة بين التشريعات الحرافية المختلفة ذات الصلة ومثيلاتها من تقنيات الدول العربية ،كالتشريع المصري ،والكويتي ،والتونسي ،واللبناني وغيرها من التشريعات ، وتركزت الدراسة المقارنة باستعراض الأحكام في التشريعات المدنية والتجارية .وكذلك الأحكام الخاصة بتنظيم مهنة الوكالات التجارية بشكل عام ومدى انطباقها على عقد الوكالة البحرية علاوة على عرض وتحليل النصوص

DOI: 10.18018/URUK/017-10/590-611

المنظمة لنشاط الوكالة النقل الواردة في قانون النقل العراقي رقم (80) لسنة 1983 .

هيكلية البحث :-

تقتضي دراسة موضوع انقضاء عقد الوكالة البحرية وضع خطة علمية تتضمن ثلاث مباحث ،خصص الأول منها لبيان انقضاء هذا العقد حسبما تقرره القواعد العامة بينما خصص المبحث الثاني لدراسة أسباب انقضاء العقد محل البحث للأسباب الخاصة به . بينما سيكون المبحث الثالث من نصيب حالات انقضاء عقد الوكالة البحرية طبقا للقوانين الخاصة مختتمين البحث بالنتائج التي سيتم التوصل إليها تعقبها بأهم المقترحات اللازمة لتحقيق الفائدة المرجوة منه .

-المبحث الأول -

- انقضاء عقد الوكالة البحرية طبقا للقواعد العامة -

نظم قانون النقل العراقي الحالي رقم (80) لسنة 1983 أحكام الوكالة في النقل (الوكالة البحرية) ضمن الفرع الثاني من الفصل الرابع منه ومن هذه الأحكام ما وردته الفقرة ثالثاً المادة/ (83) من هذا القانون بأنه (فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في هذا الفرع تسري على الوكالة في النقل أحكام الوكالة) وقد قصد المشرع بذلك على سيريان أحكام الوكالة بوجه عام الواردة في التشريع المدني عليه كما ان العقد مدار البحث يخضع للقواعد العامة من حيث تكوينه وتنفيذه وانقضائه لأسباب مختلفة نبينها في المطلبين التاليين ،فنشير في المطلب الأول الى انقضاء الوكالة بسبب إتمام الوكيل للعمل أو انتهاء اجل الوكالة وفي المطلب الثاني نتناول استحالة التنفيذ أو فقد الأهلية .

-المطلب الأول -

انقضاء عقد الوكالة البحرية بإتمام العمل أو انتهاء الأجل

يفرض عقد الوكالة على الوكيل التزاماً أساسياً بتنفيذ العمل الموكل به حسب تعليمات موكله وقد يتفق الطرفان على تحديد أجل معين لأنتهاء الرابطة العقدية بينهما وسنوضح ذلك بالفرعيين التاليين :-

الفرع الأول -

-إتمام الوكيل البحري للعمل الموكل فيه -

صرحت المادة 946 من قانوننا المدني بجميع حالات أنتهاء الوكالة بوجه عام وبضمنها الحالات المرتبطة بعنوان هذا الفرع بقولها (تنتهي الوكالة .....او بأتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة) [1] .

فلوكيل البحري يلتزم بالدرجة الاساس بالقيام بالتصرفات القانونية وما يرتبط بها لتنفيذ عقد النقل البحري باسم ولحساب الناقل ، وكما عرفنا فان الشركة العامة للنقل البحري العراقية هي وكيل بحري يهيمن على اعمال الوكالة البحرية في العراق بحكم التشريعات القانونية التي توفر لها[2] صلاحيات القانونية والأقتصادية في الموانئ والمياه الأقليمية لذا فان تنفيذ هذه الشركة لألتزامها بأعتبارها وكيلا بحريا والقيام باستلام البضاعة مع الوثائق الخاصة بها من قبل ربان السفينة العائدة الى الموكل (الناقل) والقيام بحفظها لحين تسليمها الى اصحاب الحق فيها ، كما تقوم الشركة المذكورة باستحصال اجرة النقل المستحقة بالأضافة الى المهام الاخرى سعيا وراء تنفيذ عقد النقل البحري بنوعيه نقل البضائع او نقل

الاشخاص وقد تحتاج السفينة لمغادرتها خدمات معينة واحتياجات ضرورية كتصليح بعض العطلات وتزويدها بالمياه العذبة والمؤن والحبال وغيرها وعندما تنجز الشركة المذكورة هذه الاعمال التي تعد مكملة للأعمال القانونية الأخرى وبذلك تكون قد انجزت العمل وفقا لتعليمات الموكل (الشركة الناقلة) وبعدها تستحق الاجور المحددة بموجب التعريفة التي تصدرها هذه الشركة [3] حيث تتولى الشركة المذكورة القيام بأعمال الوكالة البحرية عن البواخر التي تؤم المياه الأقليمية والموانئ العراقية ولا تسمح لاية جهة ممارسة هذا النشاط الا بتخويل منها ، وتستحق في لقاء ما تقوم به من أعمال قانونية او مادية مبالغ معينة تصدر وفق جدول خاص يسمى (التعريفة)التي تبين المبلغ المترتب على كل سفينة حسب حجمها وحمولتها وفيما اذا كانت البضاعة منقولة بالحاويات او بغيرها وتشمل التعريفة المبالغ المقررة على ناقلات النفط ،اما الاساس القانوني لاصدار التعريفة المذكورة فهو نص المادة (2) من قانون الوكالات البحرية رقم (56) لسنة 1985 المعدل والتي تتضمن (تتقاضى المنشأة الاجور المتعارف عليها دوليا بموجب جدول خاص تصدره) وينظم الجدول - حاليا - من قبل الشركة العامة للنقل البحري وينفذ بعد مصادقة وزير النقل أستنادا لصلاحياته القانونية بتنفيذ احكام القانون المذكور وفقا لنص المادة (5)منه .

- الفرع الثاني -

-انتهاء اجل الوكالة-

قد يتفق المتعاقدان على تحديد اجل معين تنتهي الوكالة بانقضائه كما لو اتفقت احدى شركات النقل مع احد الوكلاء البحريين الذي يعمل في ميناء معين على تولي الاخير نيابة عنها ابرام عقود نقل البضائع او الاشخاص والقيام بما يلوم من اجراءات كمركية واعمال مادية اخرى لغرض تنفيذ عقد النقل ، وكانت مدة العقد سنة واحد تنتهي بتاريخ محدد ففي هذه الحالة يستمر الوكيل باعماله القانونية والمادية باسم ولحساب الشركة الناقلة لغاية تاريخ انتهاء العقد ويرجع في ذلك الى قصد المتعاقدين بأن يتم العمل خلال الأجل المعين ولكن في حالة عدم قصدهما تحديد أجل إلا بتقدير وقت تقريبي يتم فيه الوكيل البحري عمله فأن الوكالة لا تنتهي حتماً بأنتهاء الأجل بل يستمر الوكيل بعمله في تنفيذ الوكالة إذا كانت هناك ظروف تبدر التأخير[4] . ويرى الفقه ان دوريه الالتزام تجعله عقد زمنيا ، فاذا استمرالوكيل بعد انقضاء الاجل قائما بتنفيذ الوكالة بعلم الموكل دون اعتراض منه كان هنالك تجديد ضمني للعقد [4] واذا كان العمل المكلف به الوكيل يتطلب القيام بأنجاز الاجراءات الكمركية اللازمة لمرور البضاعة الى دولة اخرى مثلا وان تمام ذلك يتطلب مدة اخرى تفوق المدة المحددة فلا ضير في اكمال الوكالة بعلم الموكل بعد انتهاء الاجل المذكور [5] .

- المطلب الثاني -

- انقضاء عقد الوكالة البحرية لأستحالة التنفيذ او لفقد الأهلية -

تقضي القواعد العامة في القوانين المدنية بأنتهاء العقود المختلفة اذا استحال على المدين تنفيذ الالتزام ، كما ان الاهلية تعتبر شرطاً اساسياً من شروط ركن الرضا (التراضي) فإذا فقدها أحد المتعاقدين أو كلاهما فأن ذلك سيؤدي الى انقضاء العقد كما سنبينه في الفرعيين التاليين :-

*الفرع الاول

انقضاء عقد الوكالة البحرية لأستحالة التنفيذ

تشير المادة (425) من القانون المدني العراقي الى انه (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا بد له فيه) وقد تضمنت التشريعات المقارنة نصوصا مطابقة للنص العراقي حيث جاء بالمادة (373) من القانون المدني المصري ما يلي : (ينقضي الالتزام اذا اثبت المدين ان الوفاء به اصبح مستحيلا عليه سبب اجنبي) كما ان القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 قد اورث نصا مماثلا بالمادة (247) على انه (في العقود الملزمة للجانبين اذا طرات قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه) والاستحالة بعد ذلك نوعان استحالة قانونية واستحالة مادية فلو تعذر على الوكيل البحري القيام بما يقتضيه العقد تجاه موكله (الشركةالناقلة) بسبب منع دولة الميناء الذي يعمل فيه الوكيل التعامل مع بعض شركات النقل الاجنبية من جنسية معينة بسبب نزاع دولي معين .

اما الاستحالة المادية فتتمثل بحصول حوادث بحرية قريبة من الميناء تؤدي الى احتراق البضاعة وعدم تمكن الوكيل من تفريغها وبالتالي تعذر تنفيذ الالتزامات التي يفرضها عقد الوكالة البحرية .

الفرع الثاني

انقضاء عقد الوكالة البحرية لفقد الاهلية

تعريف الاهلية (انها صلاحية الشخص لأعمال ارادته اعمالا من شأنه ترتيب الاثر القانوني الذي يشده) [6]. ، فاذا طرأ نقص على اهلية الموكل او أهلية الوكيل ، كما لو حجر على اي منها انتهت الوكالة[7] ،واذا كان الوكيل البحري شركة انقضت بالحل ، فانها تنقضي حتى مع بقاء الشخصية المعنوية مدة محددة لأغراض التصفية اذ لا يجوز في هذه الفترة الاستمرار بعقد الصفقات من قبل تلك الشركة للسبب المذكور وقد اشير الى ان الحالة المذكورة كاحد اسباب انقضاء الوكالة ضمن صياغة المادة (946) من القانون المدني العراقي (تنتهي الوكالة بموت الموكل او الوكيل او بخروج احدهما من الاهلية) وفقد الاهلية قد يحصل للموكل او الوكيل ، فبالنسبة للموكل لا يمكن للوكيل ان يستمر بالنيابة عنه وتحمله الالتزامات العقدية كونه اصبح غير اهل للالتزام مما يستوجب القول بانتهاء الوكالة .

اما بالنسبة للوكيل فان النقص الطارئ على اهليته بعد انعقاد الوكالة يؤثر على ثقة الموكل فيه [8] وطبقا للقواعد العامة فان الافلاس يؤدي الى انهاك الوكالة فاذا افلس الموكل فانه لا يستطيع التصرف في امواله او ارادتها بنفسه فمن باب اولى لا يستطيع ذلك بواسطة وكيل كما ان الامر ذاته يصح بالنسبة للوكيل المفلس الذي لا يمكنه التصرف باموالة فان يده تفل عن اموال موكله [9] .

المبحث الثاني

انقضاء عقد الوكالة البحرية لأسباب خاصة

تعزى تلك الاسباب الى الخصائص المميزة لهذا العقد فعقد الوكالة بالاصل يقوم على الاعتبار الشخصي وهذا يستتبع انتهائه وزواله بموت احد طرفيه ،الموكل او الوكيل وبسبب الخاصية الاخرى كونه عقدا غير لازم ويترتب ايضا انتهاء هذا العقد وزواله بعزل الوكيل او تنحيه عن الوكالة .

عليه فان بيان انقضاء العقد مدار البحث للسببين المذكورين يستلزم بيانهما بالمطلبين التاليين نشير بالمطلب الاول الى انقضاء عقد الوكالة البحرية كونه يستند على الاعتبار الشخصي ، اما المطلب الثاني فيكون للكلام عن انقضاء هذا العقد كونه عقد غير لازم .

- المطلب الاول -

انقضاء عقد الوكالة البحرية كونه يقوم على الاعتبار الشخصي

كما هو معلوم اهمية الاعتبار الشخصي في الروابط القانونية المختلفة واثره الكبير في انعقاد وتنفيذ العقد[10] وهذا ما ينطبق على عقد الوكالة البحرية فالاصل في نطاق هذه العقود قيام الموكل باختيار الوكيل طبقا لتوافر عناصر معينة راسخة في شخصيته مثل القدرة على الانجاز والامكانية المادية والخبرة اضافة الى الصفات الايجابية الاخرى ، وبالمقابل لا يلزم الوكيل بقبول التعاقد ابتداءا او الاستمرار بعمله الا اذا وجد في شخصية موكله من الصفات والخصال ما يشجعه على التعاقد واستمرار الوكالة وقد رتب القانون اثرا مهما على ذلك يتمثل بانقضاء هذا العقد عند تحقق موت احد طرفيه كما سنرى في الفرعيين التاليين :

الفرع الاول :

موت الوكيل :-

بدأ مشرع القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 في صدر المادة (946) بالإشارة الى أول أسباب أنتهاء عقد الوكالة بالقول (تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل)[11].

ويقف القضاء العراقي من هذه المسالة موقفا واضحا فقد جاء بأحد القرارات لمحكمة التميز العراقية مايلي (تنتهي الوكالة بموت الوكيل او الموكل [12] ومن تطبيقات المادة (714) مدني مصري في القضاء حيث ورد هذا النص في حدود الاستثناء المقرر بالمادة (145) من القانون المذكور فلا ينصرف اثر عقد الوكالة بعد وفاة الموكل او الوكيل الى الورثة بصفة خلف عام لان المشرع افترض ان ارادة المتعاقدين الضمنية اتجهت الى انقضاء عقد الوكالة بوفاة احدهما باعتبار ان هذا العقد من العقود التي تراعي فيها شخصية المتعاقد [13].

ولم يقرر القانون المدني العراقي اي شرط يوقف به انقضاء الوكالة في حالة وفاة الوكيل وان تعلق بها حق الغير بينما تقرر قواعد القانون المدني المصري على ورثة الوكيل اطلاع الموكل بامر الوفاة بلا تاخير اذا كانوا عالمين بالوكالة واتخاذ ما يلوم من تدابير لحفظ الوثائق وغيرها من الاوراق العائدة للموكل بما في ذلك الاحتياط لحفظ مصالح الاخير[14].واذا كان الوكيل البحري شركة انتهت الوكالة بحل هذه الشركة مهما كان سبب هذا الانقضاء [15] سواء اكان حلا اختيارا ام حلا وفق احكام قانون الشركات .

ويلاحظ ان الوكيل البحري في العراق ، الشركة العامة للنقل البحري تمارس هذا العمل حصريا في المواني والمياه الاقليمية العراقية [16] ، وهي تخضع في الوقت الحاضر لاحكام قانون الشركات العامة العراقي رقم 22لسنة 1997 [17].

وعليه فمن الممكن تصور حل هذه الشركة وهو ما يعادل موت الوكيل - باصطلاح القانون المدني - وهذا الحل يكون طبقا للقانون المذكور المادة (39) منه بقولها (اولا عند تحقيق الاسباب الواردة في المادة (14) من هذا القانون تقوم الوزارة باستحصال

موافقة مجلس الوزراء على تصفية الشركة [18] ، ويرى جانب من الفقة ان انتهاء الوكالة بموت الوكيل ليس من النظام العام ويجوز الاتفاق على خلافة بحيث تبقى الوكالة حتى بعد موت الوكيل ويلتزم بها الورثة في الحدود التركية اذا كان الوكيل محترفا او كان شخصا معنويا فيتفق مع الموكل على انتقال الوكالة الى من يخلفه [19].

الفرع الثاني

موت الموكل :-

ولان الاعتبار الشخصي يسري على الموكل فان الوكالة تنتهي ايضا مالم تكن معقودة لمصلحة الوكيل او الغير[20] ويرى جانب من الفقه ان هذه القاعدة ليست مطلقة اذ تبقى الوكالة قائمة بالرغم من وفاة الموكل[21] ، وبعد ذلك فأن الوكالة اذا كانت معقودة لمصلحة الوكيل كما لو كانت العون الاساسي في مباشرة عملية احتراف المهنة وتعهد الموكل باستمرارها حتى بعد وفاته فانها تستمر من قبل ورثة الموكل المتوفي مالم يقبل هؤلاء استمرار الوكيل في عمله ولكن بعقد جديد ،كما ان الوكالة لا تنتهي اذا تعلقت بحق الغير، كما لو اتفق احد المصدرين مع الناقل لأيصال البضاعة الى الميناء المعين الذي يعمل به الوكيل البحري وقبل اتمام عملية النقل يتوفى الموكل (الناقل) ففي هذه الحالة تستمر الوكالة ويصبح الغير (المصدر) دائناً للموكل وعلى الوكيل البحري تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد النقل كافة ، وحالة اخرى فيما اذا كان الموكل شركة انقضت باحد طرق الانقضاء المنصوص عليها قانونا [22] واذا تعدد الموكلين ووفاة احدهم تنتهي الوكالة بالنسبة لمن مات منهم دون غيره مالم تكن الوكالة غير قابلة للتجزئة تنتهي بالنسبة الى الموكلين جميعاً وهناك حالة اخرى اشار اليها قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (808) الى ان موت الوكيل او تبدل حالته يسقط وكالة الوكيل الاصلي ووكالة وكيله فيما خلا الحالتين الآتيتين :-

1- متى كانت الوكالة معطاة في مصلحة الوكيل او مصلحة شخص ثالث .

2- متى كان موضوع الوكالة يراد اتمامه بعد وفاة الموكل حتى يصبح الوكيل عندئذٍ في مقام منفذ الوصية .

-المطلب الثاني -

انقضاء عقد الوكالة البحرية كونه عقد غير لازم

تصنف العقود من حيث الالزام الى نوعين ، الاول العقود اللازمة وهي الصفة الغالبة للعقود المختلفة ، والثاني العقود غير اللازمة وهي العقود التي يسمح القانون لطرفيها او احدهما كقاعدة عامة التنصل منها في اي مرحلة ، وعقد الوكالة البحرية ينضوي في زمرة العقود غير اللازمة (فالموكل) الناقل يستطيع ان يعزل الوكيل البحري او يقيد من وكالته كما ان الوكيل البحري يمكنه ان يتنحى عن الوكالة .

اذن لكل منهما الحق في انهاء العقد بارادتهما بيد ان المشرع ودرءا لكل ضرر يلحق باي منهما وضع شروطاً لذلك يلزم من يخالفها بتعويض الطرف الاخر .

لذلك سنتناول الانقضاء وفقاً للوصف المتقدم بالفرعيين التاليين :-

الفرع الاول

- عزل الوكيل البحري -

لما كان عقد الوكالة البحرية عقد وكالة عادية بأجر فأنه يخضع لحكم الفقرة (1) /المادة 947 / من القانون المدني العراقي التي تشير الى :

1- للموكل ان يعزل الوكيل او ان يقيد من وكالته ويقابل هذا المعنى ما جاء بنص الفقرة (1) /من المادة 715 من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 بقولها يجوز في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك [23] .

كما ان نص المادة (947) من قانوننا المدني اشارت الى طبيعة حق الموكل بعزل وكيله باعتباره من النظام العام بالقول (ولا عبره بأي اتفاق يخالف ذلك) [24] ، بيد ان الحق في العزل ليس مطلقاً بل هو محدد بقيود منها :-

1- عدم الأضرار بالغير :- وقد تصدر بالوكالة البحرية لصالح الغير وفي تنفيذها ابراء لذمته من دين مستحق لصالح الدائن (المرسل اليه) على افتراض ان مبلغ الدين يعادل اجرة النقل التي يستحقها الموكل (الناقل) ففي هذه الحالة لا يحق للأخير عزل وكيله عن وكالته المحددة باتمام عملية النقل البحرية الى حين وصول الارسالية الى ميناء الوصول وتسليم البضاعة للمرسل اليه . وقد وفر المشرع حماية للغير ويتضح ذلك في الفقره (1) المادة (947) انفه الذكر بقولها لكن اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقييد دون ارضاء الغير) يقابل هذا المعنى ما جاء بالفقرة (22 المادة (715) من القانون المدني المصري الحالي إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو صالح الأجنبي فلا يجوز للموكل ان ينهي الوكالة او يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لمصلحته) [25] .

وهناك راي يشير الى ان النص المصري ادق من النص العراقي على اعتبار ان عبارة الوكيل او الاجنبي بالقانون الاول تعني مرة للوكيل واخرى تعني الغير [26] . بينما لا نرى اي اختلاف في النصين من حيث المعنى ، لا بل ان النص العراقي ادق حيث ان عبارة القانون المصري اشارت الى عدم جوازأنهاؤها اذا تعلقت الوكالة بحق الغير دون رضاءاً منه ومعلوم ان الغير هو شخص خارج الرابطة العقدية (بين الموكل والوكيل) .

اما بالنسبة لتعلق الوكالة بمصلحة الوكيل فقد اشارت لها الفقرة (3) / المادة (947) من القانون المدني العراقي بقولها (واذا كانت الوكالة بأجر فأن من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول) وتشير بعض القوانين المدنية المقارنة الى حالة تعدد الموكلين في عمل واحد فلا يجوز العزل الا باتفاق جميع الموكلين [27] .

2- عدم الاضرار بالوكيل البحري : ان عزل الموكل لوكيله ينسجم مع المنطق والقانون من حيث ان من يملك الحق بالتصرف في شيء يمكنه تفويض غيره بذلك ومن يفوض غيره بالقيام مقام نفسه فهو قادر على انهاء تفويضه وتولي امره بنفسه او تفويض شخص اخر ، اما انسجام هذا الحق مع القانون فقد اجمعت النصوص القانونية في التشريعات المدنية العربية المقارنة لضمان هذا الحق للموكل [28] .

وهذا ما نلاحظه في حكم المادة (947) من القانون المدني العراقي الوارد ذكرها أنفاً بقولها (للموكل ان يعزل الوكيل او ان يعزل الوكيل نفسه ولا عبرة باي اتفاق يخالف ذلك الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير فلا يجوز العزل او التقييد دون رضاء هذا الغير).

3- اذا كانت الوكالة بأجرة فان من صدر منه العزل يكون ملزما بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول ويقابلها في المعنى نص المادة (715) من القانون المدني المصري لسنة 1948 وجاء فيها (يجوز للموكل

في اي وقت ان ينهي الوكالة او يقيدها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك واذا كانت الوكالة باجر فان الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي يلحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول [29] ولما كانت الوكالة البحرية عملا تجارياً باجر فأن الوكيل البحري يستحق التعويض في حالة عزله من قبل موكله (الناقل) بلا مسوغ مقبول وبوقت غير مناسب كما لو استلم الوكيل البضاعة من الشاحن ثم قام بكل ما يلزم من اجراءات ممهدة لشحنها بما في ذلك للإجراءات الكمركية ودفع الرسوم المقررة ومن المسلم به ان التعويض المستحق هنا لا يتقرر بمجرد العزل فقط بل يتوقف على اثبات الضرر الناجم عن ذلك العزل ويشمل عنصرين ما فات الوكيل البحري من ربح وما لحقه من خسارة وهذه الامور من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع ، وقد يلحق الوكيل ضرراً أدبياً خصوصا اذا كان شخصاً معنوياً (شركة) مثلا والحق العزل ضررا بسمعتها في الوسط التجاري قد يؤدي الى اهتزاز الثقة لدى عملائها [30] ، ونشير هنا الى ان الوكالة البحرية تخضع الى حكم القاعدة العامة التي تسري على جميع انواع الوكالة المدنية منها والتجارية والتي تقتضي بانتقال التصرف الى الموكل وتحمله نتائج العقود التي برمها الوكيل حتى حصول علم الوكيل بالعزل [31] .

وتعزيزاً لمبدأ حسن النية في الروابط القانونية ضمن المشرع حقوق من تعاقد مع الوكيل وهو حسن النية ولم يرتب انتهاء الوكالة الا بعد علم الاخير بقرار العزل كما نصت المادة (948) مدني عراقي بأنه (لا يحتج بانتهاء الوكالة على الغير حسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بأنتهائها) [32] .

واذا كانت الاحكام المتقدمة تمثل القواعد العامة على الوكالة البحرية باعتبارها نوعا من انواع الوكالة التجارية العادية في حالة غياب النص الخاص ، فان السؤال الذي يثور في ضوء النصوص الخاصة بالوكالة محل البحث هو هل يستطيع الموكل (الناقل) ان يعزل الوكيل البحري العراقي ، ان الاجابة على هذا التساؤل تقتضي التذكير بالمركز القانوني القوي للوكيل البحري في العراق والذي تمثله الشركة العامة للنقل البحري وهي من الشركات القطاع العام التي تديرها الدولة .

فمنذ تأسيس (شركة النقل البحري العراقية) وهذه تسميتها الاولى – بموجب القانون رقم (76) لسنة 1952 الذي حدد اختصاصها وصلاحيتها بالقيام بأعمال النقل البحري ومهام الوكالات البحرية لجميع البواخر التي تؤم المياه الاقليمية وترسو في الموانئ العراقية وتقوم بتقديم الخدمات الاخرى اللازمة لإنجاز عمليات النقل البحري ، واستمراراً في تعزيز مكانة هذه الشركة جاء القانون رقم (46) لسنة 1969 اكثر صراحة في حصر مزاولة اعمال الوكالات البحرية بها لدواعي مصلحة البلد حسبما جاء بالأسباب الموجبة لاصدار هذا القانون واستمر الامر على هذا المنوال حتى بعد صدور القانون رقم (56) لسنة 1985 والذي استعمل عبارة جديدة لتسمية الشركة المذكورة وهي (المنشأة العامة للوكالات البحرية) وحتى بعد صدور التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية والذي فتح الباب الى نصفها للسماح لشركات القطاع الخاص بالولوج الى ميدان العمل في الوكالات البحرية فقد ابقى على زمام الامور بيد الشركة المذكورة مثلما عرفنا في حينه الصلاحيات القانونية الممنوحه لها في تخويل الشركات المؤسسة بموجب احكام قانون

الشركات النافذ رقم (21) لسنة 1997 بأنه يقتصر على قيامها تقديم بعض الخدمات المادية فقط كتجهيز البواخر بالوقود والحبال وتصليح العطلات في المكائن والمعدات لتلك البواخر وهذه الخدمات لا تمثل الطبيعة القانونية لعقد الوكالة البحرية كما حددتها المادة (83) من قانون النقل النافذ رقم (80) لسنة 1983 بدلالة المادة الاولى من قانون الوكالات البحرية المشار اليه انفا [33].

نستنتج مما تقدم انه من غير المتصور اعمال حكم القاعدة العامة في المادة (947) من القانون المدني العراقي يتبع ذلك القول بعدم امكانية قيام شركات النقل البحري سواء اكانت شركات نقل اشياء ام اشخاص والتي تتعاطى النشاط التجاري في الموانئ العراقية – بعزل وكيلها البحري المتمثل بالشركة العامة للنقل البحري ونعتقد ان مرد ذلك يكمن في موقف المشرع العراقي المحمود بتغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية تطبيقا لنص الفقرة (2) المادة (2) من قانون النقل العراقي النافذ رقم (80) لسنة 1983 والجدير بالذكر ان بعض المشرعين قد تبنوا نفس المبدأ في التعامل ازاء الوكالات البحرية ومن الامثلة على تلك القوانين المبينة على اساس ترجيح صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية وتقوية الجهة التي تزاول الاعمال المذكورة هو القانون رقم (12) لسنة 1964 بشان انشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري وقد اشترطت المادة (7) منه لمزاولة اعمال الوكالة البحرية وكذلك الاعمال الاخرى المرتبطة بها القيد في السجل المذكور الا للمؤسسات العامة او الشركات التي لا تقل حصة الدولة فيها عن 25% بيد ان الوضع قد تغير عند صدور القانون رقم (1) لسنة 1998 بتعديل بعض مواد القانون رقم (12) لسنة 1964 والذي رفع القيد الخاص بحظر القيد في السجل المذكور لغير المؤسسات العامة او الشركات التي لا تقل حصة الدولة فيها عن 25% من راس المال مما يعني حق شركات القطاع الخاص ممارسة اعمال الوكالة البحرية اما قانون التجارة البحرية الكويتي رقم (28) لسنة 1980 فقد حصر ممارسة اعمال الوكالة البحرية (وكالة السفن) بالكويتي فقط مع اشتراط القيد في سجل تعده وزارة المواصلات ويفهم هذا من نص المادة (179) بقولها (لا يجوز ان يزاول اعمال وكالة السفن الا من كان متمتعا بالجنسية الكويتية ومقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة المواصلات) [34].

-الفرع الثاني-

- تنحي الوكيل البحري-

ومثلما تقتضي عدم لزومية عقد الوكالة البحرية حق الموكل بإنهائه في اي وقت يشاء فانها بالمقابل توفر للوكيل امكانية التحلل من الرابطة العقدية متى شاء ذلك ايضا وهذا ما قررته اغلب التشريعات المدنية ضمن القواعد المنظمة للوكالة بوجه عام فقد نصت الفقرة (1) المادة (947) من القانون المدني العراقي على انه (للوكيل ان يعزل نفسه ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك) وقد سار القضاء العراقي على تطبيق نفس الحكم وضمان حق الوكيل بالاعتزال وانهاء العقد ، ففي قرار محكمة التمييز جاء فيه (بان الوكالة عقد غير لازم يجوز لأي طرف انهائها) [35]. بينما تضمن القانون المدني المصري لسنة 1948 حكما مماثلا للنص العراقي المذكور ، فقد اوردت الفقرة (1) المادة (716) ما يلي (يجوز للوكيل ان يتنازل في اي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك ويتم التنازل

بإعلانه للموكل فاذا كانت الوكالة باجر فأن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول .

ولما كان عقد الوكالة البحرية هو عقد وكالة تجارية عادية وبالتالي يمكن الاستفادة من احكام الوكالة التجارية في التشريعات التجارية المقارنة لان قانون التجارة العراقي الحالي جاء خاليا من تنظيم الوكالة التجارية وقد تطرق قانون التجارة المصري النافذ رقم (17) لسنة 1999 الى جواز انهاء عقد الوكالة التجارية من قبل طرفي العقد في كل وقت ولا يستحق التعويض الا اذا وقع انهاء العقد دون اخطار سابق او في وقت غير مناسب واذا كان العقد معين المدة وجب ان يستند الى سبب جدي ومعقول والا استحق التعويض)[36] . ولم يغفل قانون التجارة اللبناني لسنة 1942 عن النص لهذا الامر وذلك بالمادة (290) على (ان المفوض الذي يلغي الوساطة أو الوسيط الذي ينكل عنها بدون سبب مشروع يستهدف لأداء بدل العطل)[37] نستنتج من كل ما تقدم ذكره من الاحكام القانونية بأن للوكيل حق التنحي عن الوكالة البحرية وانهاء العقد دون ان يلزم بتعويض الطرف الاخر (الموكل) الناقل عند توفر الشروط الأتية :-

1- ان تقوم هنالك أسباب جدية ومعقولة تبرر تنازله عن الوكالة .

2- ان يتم اخطار الطرف الثاني بوقت مناسب .

بقي ان نشير الى فرضية تنحي الشركة العامة للنقل البحري العراقي عن القيام بمهامها وكيلاً بحرياً عن احدى شركات النقل التي تنقل البضائع الى احد الموانئ العراقية ، وبطبيعة الحال يمكن للشركة المذكورة التنحي عن الوكالة لأن ذلك الحق من النظام العام مما لا يجوز الاتفاق على خلافه فاذا تم الالتزام بشرطين متقدمين وبالتالي فأن الموكل (الشركة الناقلة) تكون أمام خيارين – كما نتصور – الخيار الاول تجنب الدخول الى الموانئ العراقية واللجوء الى ميناء دولة أخرى وتفريغ البضاعة فيه ، اما الخيار الثاني فيكون بالدخول للميناء العراقي حيث يتولى الربان القيام بجميع ما كان سيقوم به الوكيل البحري من تصرفات قانونية وما يرتبط بها من اعمال ضرورية ومعتادة للسفينة على اعتبار ان الاصل في هذه التصرفات مرجعه الربان لكونه ممثلاً عن المجهز الناقل والتصور المتقدم لنتائج تنحي الشركة العامة للنقل البحري العراقي في مزاولة اعمال الوكالة البحرية ناجم عن احتكارها لهذه الاعمال على خلاف الامر في الدول التي لا تحصرها بجهة معينة بل يوجد العديد من الوكلاء البحريين ، اشخاصاً طبيعيين أو معنويين كما هو الحال في الموانئ المصرية والكويتية والتونسية ويلاحظ ان انتهاء الوكالة لأي سبب كان لا يعني توقف الوكيل فوراً عن العمل وانما عليه واجب القيام بجميع الاعمال التحفظية بما يصون مصلحة موكله وخصوصاً في نطاق الوكالات التجارية التي يعترف فيها الوكيل عمله بانه اكثر من غيره داريه وخبره في مهنته وهذا ما يستفاد من نص المادة (949) من القانون المدني العراقي والتي نصت بأنه (على أي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل ان يصل بالأعمال التي بداها الى حالة لا تتعرف فيها للتلف ويقابل هذا نص المادة (717) من القانون المدني المصري بقولها (على اي وجه كان انتهاء الوكالة يجب على الوكيل ان يصل بالاعمال التي بدأها الى حالة لا تتعرض معا للتلف) .

ومن المفيد بالاشارة الى ان (انتهاء) انقضاء الوكالة مهما كان مصدره فهو لا يسري بأثر رجعي حيث تبقى الاثار قائمة لا تزول فلو انتهت الوكالة بالعزل مثلا فأن

DOI: 10.18018/URUK/017-10/590-611

التصرفات القانونية التي باشرها الوكيل قبل العزل تظل قائمة منتجة لأثرها فالموكل يلتزم بدفع اجر عن هذه الاعمال لغاية انتهائها وبالمقابل يلتزم الوكيل بما عليه كتقديم كشف بالاعمال التي انجزها وتقديم حساب عنها وما تحت يده من اموال للموكل [38].

- المبحث الثالث -

- انقضاء عقد الوكالة البحرية وفقاً للقوانين الخاصة -

اهتم المشرعون بتنظيم مزاولة اعمال الوكالات التجارية بوضع احكام خاصة بكل نوع منها لكثرة تعاطي الجمهور لهذه الاعمال ودورها في تنشيط التبادل التجاري وتنمية الاقتصاد الوطني وأي كان من يزاولها شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً ، وقد زاد من أهمية هذا النوع من الأعمال صلتها بالتجارة الدولية عن طريق البحر [39].

وقد تمخض عن ذلك التنظيم جملة من الشروط فأنه يمتنع على الوكيل البحري ممارسة هذا النشاط بدونها ويعتبر التخلف سببا لانقضاء العقد المذكور ، وسنتناول تلك الشروط الموضوعية بالمطلبين التاليين حيث نبين بالمطلب الاول الشروط الموضوعية التي يقررها قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (51)لسنة 2000، فيما يخصص المطلب الثاني لالقاء الضوء على تلك الشروط الواردة في قانون الوكالات البحرية رقم (56)لسنة 1985.

- المطلب الاول -

- انقضاء عقد الوكالة وفقا لقانون تنظيم الوكالة التجارية -

سبق وان بينا بان عقد الوكالة البحرية يندرج ضمن مفهوم الوكالة التجارية العادية لان نشاط الوكيل البحري يتركز على المساهمة في تنفيذ عقد النقل البحري باسم ولحساب موكله الناقل ، فهو يمارس عملا تجاريا بنص القانون [40] وقد نظم المشرع العراقي مزاولة اعمال الوكالة التجارية واحكم شروطها باصداره مجموعة من القوانين آخرها والنافذ حاليا هو القانون رقم (51) 2000[41]، أما القانون السابق فهو قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (26)لسنة 1994 الملغي وقد سبقه ثلاثة قوانين ملغية جاءت لنفس الغاية . وقد بدأ القانون النافذ بتحديد معنى الوكالة التجارية من خلال تعريفها بالمادة (3) الفقرة (1) بانها (كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفته وكيل عن شخص طبيعي او معنوي من خارج العراق سواءا أكانت وكالة تجارية ام وكالة بالعمولة أم اية وكالة تجارية اخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل) . ونلاحظ بان التعريف قد خص الوكالة في النقل بصورة مباشرة باعتبارها نوعا من أنواع الوكالات التجارية .

ولغرض الحصول على شهادة ممارسة هذه المهنة فقد استلزم القانون شروطا اوردتها الفقرة (1) /المادة (4) منه يجب توافرها في الوكيل التجاري بان يكون :-

أ- عراقيا ومقيم في العراق .

ب- كامل الاهلية وأتم الخامسة والعشرين من العمر .

ج- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

د- له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله .

هـ- منتميا الى احد الغرف التجارية في العراق .

و- محسوم الولاء للعراق .

ي- غير موظف او مكلف بخدمة عامة .

أما الفقرة (3) من المادة المذكورة فقد اختصت بإيراد شروط مزاولة المهنة من قبل الشركة (الشخص المعنوي) بقولها (إذا كان طالب الاجازة شركة فيشترط

فيها اضافة الى الشروط المنصوص عليها الفقرتين (د و هـ)من هذه المادة ان تكون عراقية وان يكون جميع راس مالها مملوكا للعراقين). فاذا توافرت الشروط المشار اليها انفا في الوكيل البحري شخصا طبيعيا كان او معنويا(الشركة) جاز له ممارسة هذه المهنة .اما اذا تخلف او فقد احد الشروط المطلوبة فان القانون يلغي الوكالة ويترتب على ذلك انقضاء عقد الوكالة وقد اشارت المادة (7) من هذا القانون الى الزام مسجل الشركات بالغاء اجازة الوكيل في احدى الحالتين الاتيتين :-

1- عند فقدان اي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون .

2- عدم تقديم وكالة تجارية مصدقة وفق القانون خلال (90) تسعين يوما من تاريخ حصوله على الاجازة .

ولم ينفرد المشرع العراقي بتنظيم مهنة الوكالة بل نظم مشرعوا القوانين المقارنة الاخرى مهنة الوكالة ولكن بشروط متفاوتة ، وقد توسع المشرع المصري في تفصيل تلك الشروط ضمن قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (120)لسنة 1982 مثلما جاء في نص المادة (3) منه وكالاتي :

اولا : بالنسبة الى قيد الاشخاص الطبيعية :-

أ- ان يكون مصري الجنسية وبالنسبة لمن تجنس بالجنسية المصرية يجب ان يكون قد مضى على اكتسابه عشر سنوات على الاقل .

ب- ان يكون كامل الاهلية.

ج- ان يكون حسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والامانة.

د- أن لا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

هـ- ألا يكون من العاملين بالحكومة وو حدات الحكم المحلي والهيئات العامة والشركات و وحدات القطاع العام . وهناك شروط أخرى عددها القانون المذكور ، ويشترط لقيد الشركة في السجل الخاص ومنحها إجازة لممارسة هذه المهنة وهي كالآتي :-

أ-ان يكون مركز الشركة الرئيس في مصر [42].

ب- ان يكون من اغراضها ، القيام بأعمال الوكالة او الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها .

ج- ان يكون راس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين مع مراعاة مضي عشر سنوات على الاقل في حالة اكتساب الجنسية المصرية بطريقة التجنس .

هـ - الا يقل رأس مال شركات الاشخاص عن عشرين الف جنيه ويثبت ذلك من واقع اخر ميزانية قدمتها الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة او بتقديم شهاده تقيد هذه المبالغ في احد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة .

وقد جاء قانون تنظيم الوكالات التجارية الكويتي رقم (13) لسنة 2006 بشروط أقل تشددا من تلك التي اوردتها التشريعات الاخرى كما ان المشرع الكويتي قد عرف الوكيل التجاري بتعريف يختلف عما اورده القانون العراقي اختلافا واضحاًحيث لم يتطرق الى الوكالة عن شخص من الخارج ويتبين ذلك من نفس المادة (1) من القانون الكويتي المذكور بقولها (يقصد بالوكالة التجارية كل اتفاق يتعهد بمقتضاه من له الحق القانوني الى تاجر او شركة في الدولة ببيع او ترويج او توزيع سلع او تقديم الخدمات بصفته وكيلا او موزعا او صاحب امتياز او صاحب ترخيص للمنتج او الموارد الاصلي نظير ربح او عموله)[43].

اما بالنسبة للشروط التي استلزم المشرع الكويتي توافرها في الوكيل حسبما وردت بالفقرة (2) من المادة (2) من القانون المذكور وهي :-

1- ان يكون الوكيل شخصا طبيعيا او مجموعة اشخاص طبيعين من حاملي الجنسية الكويتية او اعتباريا على ان لاتقل حصة الشريك الكويتي في راس المال عن (51%).

2- ان يكون مقيدا في السجل التجاري .

3- ان يكون مرخصا له مزاولة النشاط الذي تشمله الوكالة .

4- ان يكوم مرتبطا بالموكل بعقد وكالة مباشرا او مرتبطا بمن له الحق القانوني في تمثيله .

ويلاحظ ان المشرع المصري قد اشترط الا يكون الوكيل البحري من اقارب الوزراء او وكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين و من هم بدرجتهم ، وقد نهج المشرع العراقي نفس الاتجاه عندما منع على من يمارس اي عمل من اعمال الوكالة التجارية اذا كان من اقارب الوزراء ووكلائهم واصحاب الدرجات الخاصة ومن هم بدرجاتهم ، من مزاولة هذه الاعمال وذلك بموجب القرار رقم (143)لسنة 2000.

يتبين مما تقدم بان قوانين تنظيم الوكالات التجارية قد استلزمت جملة من الشروط في الوكيل البحري لغرض السماح له في مزاولة اعماله ، فاذا استوفاها اكتسب صفة الوكيل البحري بحصوله على اجازة ممارسة المهنة وان تخلف او فقد احد هذه الشروط الموضوعية يفقد الوكيل صفة الوكيل البحري ويترتب على ذلك انقضاء عقد الوكالة البحرية .

-المطب الثاني -

-انقضاء عقد الوكالة البحرية وفقا لقانون الوكالات البحرية -

تضمن القانون المرقم (56) لسنة 1985 احكاما خاصة نظمت عمل المنشاة العامة للنقل البحري، وبموجب التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية المذكور.

الذي اجاز للشركة العامة للنقل البحري العراقية تخويل واجازة شركات الخدمات البحرية بتقديم بعض الخدمات المنصوص عليها في البند اولا المادة (4) من نفس القانون[44].ونشير هنا الى ان التعديل اكتسب قدرا معينا من الاهمية لانه سمح بموجبه لاول مرة لشركات القطاع الخاص في الدخول الى الميدان الوكالات البحرية ولكن باستحياء ، إذ اقتصر على بعض الخدمات البحرية فقط [45]، وتطبيقا لمضمون هذا النص أصدرت الشركة مجموعة من الضوابط والشروط لمنح التراخيص لممارسة اعمال الخدمات البحرية [46].

واهم هذه الشروط والضوابط ما يأتي:-

1- ان تكون شركة الخدمات البحرية حاصلة على ترخيص عمل من قبل الشركة العامة للموانئ العراقية .

2- ان تكون شركة الخدمات البحرية مسجلة ومجازة من وزارة التجارة دائرة مسجل الشركات وبموجب التعليمات النافذة وعلى ان تقدم المستمسكات التعريفية (نظام داخلي ، عقد تأسيس ، شهادة تأسيس).

3- ان يكون المدير المفوض للشركة عراقي الجنسية مع تقديم المستمسكات .

4- أن يتضمن النظام الداخلي وعقد تأسيس الشركة على نص بعدم تعارض نشاط الشركة مع قانون الوكالات البحرية رقم (56) لسنة 1985 المعدل .

5- تلتزم الشركة بتقديم كتاب عدم ممانعة صادر من الهيئة العامة للضرائب .

6- أن تكون الشركة معروفة بكونها ذات أختصاص بحري .

7- أن يكون المدير المفوض متخرجاً من أحدى الكليات البحرية .

8- تلتزم الشركة بتقديم خطاب ضمان بمبلغ (75)مليون دينار (خمس وسبعون مليون دينار عراقي) صادر من مصرف عراقي لحسن التنفيذ لحساب الشركة العامة للنقل البحري .

9- تتعهد الشركة المرخصة بما يأتي :

أ- الالتزام بكافة التعليمات والضوابط الصادرة من الشركة والقوانين والأعراف البحرية .

ب- الالتزام بتسديد مصاريف ومستحقات الشركة العامة للنقل البحري حسب التعريفة المقررة المبين نموذج منه في أدناه :

جدول رقم (1)

الأجور الثابتة لعمولة الوكالات البحرية لكافة البواخر والوحدات البحرية التي تؤوم الموانئ العراقية .

ت	تفاصيل	التعرفة بالدينار العراقي	الملاحظات
.1	من 1-6000	425 أربعمائة وخمس وعشرون دينار للطن الواحد	العمولة تستوفي بتغطية مصاريف الخدمات المقدمة التالية :
.2	من 600-GRT80000 ويقصد بها حمولة السفينة من البضائع المختلفة	340 ثلاثمائة وأربعون دينار للطن الواحد	1-اجور مراقب باخرة (2) لكل باخرة .
.3	من 10001-GRT 15000	300 ثلاثمائة ألف للطن الواحد	2- اجور عدادين عدد (2).
.4	من 15001- GRT 20000	255 مائتان وخمسة وخمسون دينار للطن الواحد	3- اجور حراس عدد (2) لكل باخرة
.5	من 20001-GRT 30000	225 مائتان وخمس وعشرون دينار للطن الواحد	4- اتصالات -انترنت
.6	من GRT 300001فما فوق	170 مائة وسبعون دينار للطن الواحد	5- قرطاسية
.7	سفن RORO حمولة 1500 فما فوق وتسمى بسفن الدحرجة وتستخدم لنقل السلع ذات العجلات مثل السيارات .	135 مائة وثلاثة وخمسون دينار للطن الواحد	6- اجور طبع استنساخ .
			7- اجور سيارات .
			8- تدقيق حسابات .
			9- مكافأة العاملين .
			10- مخصصات طعام والبالغة ثلاثة الف دينار للمنتسب طيلة فترة رسو الباخرة .
			11- متابعة السفينة من تاريخ رسوها لحين مغادرتها .
			12- متابعة أصدار شهادة المغادرة .
			13- العمل مستمر 24 ساعة .

ويلاحظ بأن تعرفة الجدول رقم (1) هي للبواخر التي تدخل على وسيط ثانوي أي شركات الخدمات البحرية المرخصة والعاملة تحت وكالتنا . وهو صادر أستناداً لقرارات مجلس أدارة الشركة العامة للنقل البحري الجلسة الثالثة 2010 ومصادقة معالي السيد وزير النقل المحترم على تخفيض الأجور بنسبة 15% لجميع الفقرات وأعتباراً من 2010/1/1 والتي حصلت موافقته المبلغة الينا بموجب كتاب

المفتش العام (3850) في 2010/1/13 وتم تعديل حسب الأسعار المثبتة الحالية .

10- ان الترخيص الممنوح يكون للخدمات البحرية دون ان يشمل تجهيز البواخر بالأرزق والمياه العذبة وكي الملابس التي لها ضوابط والشروط مستقلة .

11- مدة الترخيص سنة واحدة تبدأ من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المخولة رسمياً قابل للتجديد بأتفاق الطرفين .

12- ان الترخيص الممنوح بموجب الشروط أعلاه لا يعتبر (الوكالة في النقل) ، ويخضع المخالف للمساءلة القانونية عند أستخدامة لهذه الصفة .

أما بالنسبة للقوانين المقارنة فقد نصت على ضرورة توافر شروط معينة لاكتساب الشخص صفة الوكيل البحري . فالمشرع المصري قد اورد جملة عن الشروط والضوابط بموجب التعديل الاول على قانون رقم (12) لسنة (1964) ، (قانون المؤسسة العامة المصرية للنقل البحري وهو القانون رقم (1) لسنة (1998) الذي سمح بموجبه للأشخاص بمزاولة مهنة الوكالة البحرية الى جانب المؤسسة المذكورة وهذه الشروط كالأتي :-

يصرح الأشخاص الطبيعية والمعنوية بمزاولة أعمال الوكالة الملاحية للسفن طبقا للاتي :-

أولا :- أن تكون طبقا للضوابط والشروط التالية :-

1- أن يكون ضمن أغراض الشركة مزاولة أعمال النقل البحري والأنشطة المرتبطة به .

2- لايقل رأس المال المصدر عن مبلغ رقم (250) مائتين وخمسين ألف جنيه بشرط أن يكون مدفوع بالكامل .

3- أن يكون مقر الشركة الرئيس في جمهورية مصر العربية .

وتأسيسا على ما تقدم فان تخلف أو فقدان احد الضوابط أو الشروط المطلوبة يعني فقدان الوكيل لصفته كوكيل بحري ويترتب على ذلك انقضاء عقد الوكالة البحرية .

الخاتمة

وإذ نصل الى نهاية هذا البحث الموسوم - انقضاء عقد الوكالة البحرية - يلزمنا تسطير أهم النتائج التي توصلنا اليها نعقبها بما تم استخلاصه من مقترحات تحقق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة وكما يلي :-

أولاً: النتائج :

1- وجد ان الأصل في انقضاء العقد محل البحث هو اتمام العمل المكلف به الوكيل او أنتهاء الأمد الزمني الذي حدد لانهائه وهو ما يعرف بأنتهاء الأجل .

2- لايقف الأمر عند الأحوال المتقدمة بل قد تتعثر جهود الوكيل ويمتنع عليه انجاز مهمته بسبب استحالة تنفيذ ما عهد اليه لاسباب مادية او قانونية .

3- افرزت السمات الخاصة لعقد الوكالة البحرية نتائج مهمة يترتب عليها انقضاء هذا العقد وهو ما يعبر عنه الفقه بانقضاء عقد الوكالة البحرية لاسباب خاصة به .

4- تبين لنا القوانين الخاصة المنظمة للوكالة التجارية بوجه عام والبحرية منها على وجه الخصوص بأن تخلف شرط واحد او اكثر من الشروط اللازمة لمزاولة مهنة الوكالات البحرية يؤدي بالنتيجة الى حرمان الوكيل من اكتساب هذه الصفة ومن ثم أنقضاء العقد محل البحث .

ثانيا: المقترحات :

1- نقترح على المشرع تضمين نصوص قانون التجارة الحالي رقم (30) لسنة 1984 ، بتلك القواعد الواردة في قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 ، التي احكمت تنظيم الوكالة التجارية بالمواد من (193-210)، ولمحاكاة ما دأبت عليه التشريعات التجارية في الدول التي كانت قوانينها موضعا للمقارنة كالتشريع المصري والتشريع الكويتي ، ويقيناً فإن تلبية هذا المقترح من شأنه توفير الاطار القانوني لمهنة الوكالة التجارية البحرية لاهميتها وزدياد الاستعانة بها في عصر العولمة .

2- أنسجاما واتساقا مع اهداف السياسية الاقتصادية في البلد التي ترمي في احدى غاياتها تشجيع القطاع الخاص وزيادة مساهمته في مجالات النقل والتجارة الى جانب القطاع العام ، فأن تصويب الغاية من التعديل الاول على قانون الوكالات البحرية رقم (56) لسنة 1985 ، والذي جاء بالقانون رقم (83)لسنة 2012، أمر جدير بالتاييد لتحقيق الفائدة المرجوة منه ، ويكون ذلك بالغاء الفقرة (ثانيا)/المادة / (4)من التعديل ويقرأ النص بالصيغة التالية :- المادة (4) - ثانيا :- (للشركة تخويل واجازة الشركات المؤسسة بموجب قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 باعمال الوكالات البحرية في الموانى العراقية طبقا لاحكام المادة (1) من التعديل). وعلى ضوء ذلك سيتم رفع الفقرات التي تقيد نشاط شركات الوكالات البحرية الخاصة الواردة ضمن ضوابط وشروط منح التراخيص .

الهوامش :

1- يقابل هذه النص (808) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 وقد جاء فيه (تنتهي الوكالة بانتهاء العمل الذي أعطيت لأجله)ثانيا بتحقق شرط الإلغاء وحلول الأجل المعين للوكالة) وه ونفس المعنى الذي جاء به القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بالمادة (862) بانه (تنتهي الوكالة :-1- بتمام العمل الموكل بهم 2- أنتها الأجل المحدد لها) ويطابق هذا نص المادة 680 من القانون المدني السوري لسنة 1949 .

2- تجدر الأشارة بأن التعديل الأول لقانون الوكالات البحرية رقم (56) لسنة 1985 قد تضمنت ما يشير الى أمكانية قيام شركات القطاع الخاص بتخويل الشركة العامة المذكورة لتقديم الخدمات البحرية للبواخر ويلاحظ أن شركات القطاع الخاص في مصر قد سمح لها بشروط معينة مزاولة أعمال الوكالة البحرية (وكالة السفينة) بالمفهوم الكامل لهذا المصطلح وذلك بعد تعديل القانون رقم (12) لسنة 1964 ولم تعد مزاولة هذه الأعمال حكراً على المؤسسة العامة المصرية لنقل البحري .

3- للمزيد -انظر - أشرف رسمي أنيس - الوكالة التجارية الحصرية في الفقه الأسلامي والقانون الوضعي ورسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية - كلية الدراسات العليا- 2014- ص 104 وما بعدها

4- انظر- د-قدري عبد الفتاح الشهاوي - احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن - منشأة المعارف ، الأسكندرية - بلا سنة طبع ص 498 .

5- انظر- د-قدري عبد الفتاح الشهاوي - مصدر سابق - ص 499.

6- انظر - د- أنور سلطان - النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام - الجزء الأول - مطبعة دار المعارف -مصر -1962 - ص84 .

7- انظر - جاسم لفته العبودي - النيابة عن الغير بالتصرفات القانونية ،اطروحة دكتوراه،جامعة بغداد كلية القانون1991 ص 371 ويرى جانب من الفقه اللبناني عدم اشتراط اهلية الوكيل للالتزام لان اثر العقد لاينصرف

DOI: 10.18018/URUK/017-10/590-611

للوكيل بل إلى الموكل ، فلا يلزم أن تتوفر في الوكيل أهلية الالتزام في الموضوع الذي وكل فيه وبما ان طرف العقد فان العقد يكون قابلا للبطلان اذا كان الوكيل غير مميز فإذا أبطل العقد لا يكون الوكيل مسؤولا إلا في حدود الكسب الغير المشروع - شرح قانون الموجبات والعقود -ج13-ص69 نقلا عن مصادر التشريع والاجتهاد - مصدر سابق ص33.

8- انظر- د- اسعد ذياب – العقود المسماة منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية 2012 - ص399- وانظر كذلك - د - عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - الجزء 7 مصدر سابق ص652 .

9- وقد أشارت القوانين المدنية المقارنة إلى مثل هذه الحالات بتعداد اكثر فقرة ضمن مادة قانونية واحدة كما هو الحال في القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وذلك بالمادة (714)تنتهي الوكالة بإتمام العملا الموكل فيه او بانقضاءئه الأجل المعين للوكالة وتنتهي أيضا بموت الموكل او الوكيل ،وجاء القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بنص المادة (862) لبيان حلات انتهاء الوكالة كما أن المادة (808) من الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 بفقراتها السبع بنفس المعنى المتوافق مع النص العراقي كما إن القانون المدني الفرنسي أورد أيضا نصا بنفس المعنى بالمادة (2003) .

10- للمزيد انظر - أستاذنا - د جليل ألساعدي -الاعتبار الشخصي وأثره في انعقاد وتنفيذ العقد -مجلة العلوم القانونية -كلية القانون - جامعة بغداد -العدد الأول والثاني سنة 1998.

11- يقابلها بنفس المعنى المادة (714) من القانون المدني المصري الحالي .

12- رقم القرار (932)حقوقية - رابعة -في 26|9|1970 النشرة القضائية وزراة العدل -يصدرها المكتب ألفقي - بمحكمة التميز العدد الثالث -السنة الأولى - 1971ص149.

13- نقض مدني -83في 13|2|1968 مجموعة أحكام النقض ص69 رقم 38 ،ص254 نقلا عن د- قدري عبد الفتاح الشهاوي - مصدر سابق -هامش ص504 .

14-انظر الفقرة (2|المادة |717) منه ،كما أن قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 يعفي الوراثة القاصرين ما دامو بدون وصي من هذا الالتزام (المادة |821من هذا القانون).

15-تقضي المادة (147) من القانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 بما يلي :- (تنقضي الشركة بأحد الأسباب التالية وفق أحكام هذا القانون :- اولا .... ثانيا :- الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد على السنة بدون عذر مشروع ثالثا :- انجاز الشركة للمشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه - رابعا اندماج الشركة تحولها وفق أحكام هذا القانون -خامسا فقدان الشركة (75%) من راس مالها.

16- انظر المادة (1) من قانون الوكالات البحرية رقم 56 لسنة 1985.

17- جاء في أهداف هذ القانون بالمادة (2) (يهدف هذا القانون إلى تنظيم الشركات العامة تأسيسا و أدارة وتصفية بأحكام وأسس مالية وإدارية موحدة لبلوغ أعلى مستوى من النمو في العمل والإنتاج واعتماد مبدا الحساب الاقتصادي وكفائة استثمار الأموال العامة وفعاليتها في تحقيق أهداف الدولة ورفع مستويات أداء الاقتصاد الوطني .

18- ورد في هذه المادة بان (اذا بلغت خسارة الشركة نسبة (50%) من رأس مالها الاسمي فعلى الوزارة اعداد تقويم لها يقدم الى مجلس الوزراء باتخاذ القرار المناسب بشان استمرار الشركة او تصفيتها).

19- انظر- د- عبد الرزاق السنهوري - الوسيط - جزء 7 - مصدر سابق - ص 656 ' نفس الراي - د - قدري عبد الفتاح الشهاوي - مصدر سابق - ص 503 .

20- انظر المادة - (946) من القانون المدني العراقي ن تقابله المادة (714) مدني مصدري ، نفس المعنى جائت المادة (862) مدني اردني وكذلك المادة (808) موجبات وعقود اللبناني .

21- ويكون ذلك في حالة وصول الوكيل في تنفيذها الى مرحلة تجعل توقفه عن اتمامها ضاراً بمصلحة الموكل ، فلو وكل الاخير شخصا اخر لاقراض مع الحلول محل الدائم فيقوم

الوكيل بعملية الاقراض ثم يموت الموكل قبل اتمام الاجرائات الخاصة بالحلول فلا تنتهي الوكالة في هذه الحالة الا بعد اتمام هذه الاجرائات انظر - استاذنا - د اكرم ياملكي - العقود التجارية ج2- الوكالة بالعمولة والدلالة -مطبعة العاني -1972-ص33

22- تنص المادة (164) من قانون الشركات رقم (21) 1997 على انه (تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية حيثما يرد ذلك)

23- انظر -د- قدري عبد الفتاح الشهاوي -مصدر سابق - ص505 .

24- قضت المادة (863) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1946 على انه (الموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل بانه لايجوز للموكل ان ينهيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه) يقابل هذا المعنى ما جاء بالمادتين (810 811) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 وقد جاء في قرار محكمة استئناف بيروت (حيث انه مبررات المادة 110م . ع لجهة حق الموكل في عزل الوكيل تعود الى انه من المستحيل والمخالف للنظام العام ان يستخلى الموكل الى ما لا نهاية من صلاحيات واسعة شاملة لغيره وبشكل غير قابل للرجوع لما في ذلك من تغيير غير طبيعي وغير معقول لحرية الانسان / الغرفة الثالثة / رقم (872) تاريخ 1998/6/25 - رئيس كركيبي - المستشارين اسكندر ووزنه دعوى معرض نجم - العدل 2002 - عدد 4 ص 656 - المصدر - الوكالة بين التشريع والاجتهاد - مصدر سابق - ص 135 ، وقد اخذ بذلك القانون الانكليزي : انظر

Chitty on contract , opcity p arag 120 p - 67.

25- وهو نفس المعنى الفقرة(1) المادة (715/ من القانون المدني الصري (...ولو وجد اتفاق يخالف ذلك) وذات المعنى جاء بالقانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 بالمادة (863) . وقد ابدت احكام القضاء المقارن ذلك في اكثر من مرة . جاء باحد القرارات مايلي : (حيث عملاً بالمادة (810)لاموجبات للموكل ان يعزل الوكيل متى شاء وكل نص يخالف لا يعمل به سواء كان بالنظر للمتعاقدين او بالنظر الى لغير ، غير انه اذا كانت الوكالة منعقدة في مصلحة الوكيل او شخص اخر فلا يحق لموكل ان يرجع عن الوكالة الا برضى الذي انعقدت لاجله)- استئناف البقاع - الغرفة الثالثة المدنية، رقم (44) تاريخ 1997/3/17 الرئيس جبور - المستشاران سفر وكرم) دعوى عراجي - ن ق - 1997 العدد (2) ص 218 - المصدر - صادر بين التشريع والاجتهاد - الوكالة - مدر سابق - 135.

26- انظر - جاسم لفتة العبودي - مصدر سابق ص 334.

27- ورد هذا المعنى بالمادة (812) من قانون الموجبات العقود اللبناني لسنة 1932 بأنه (اذا كانت الوكالة من قبل عدة اشخاص في قضية وصادر واحدة فلا يجوز العزل الا باتفاق جميع الموكلين اما اذا كانت القضية قابلة للتجزئة فان العزل الصادر من احد الموكلين يزيل الوكالة بالجزء المختص ، هذا الموكل وحده اما في شركات التضامن وسائر الشركات ، فيحق لكل شريك يملك حق التوكيل باسم الشركة ان يرجع عن الوكالة)

28- انظر- جاسم لفتة العبودي- مصدر سابق ص 330.

29- وذات المعنى ورد بالمادة (863) مدني اردني والمادة (825) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

30- لم يتضمن قانون التجارة العراقي الحالي رقم (40) لسنة 1983 احكاما خاصة بالوكالة التجارية حيث تركها المشرع لاحكام القواعد العامة التي استعرض منها مايتعلق بموضوعنا محل البحث، على عكس قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 الذي اشار الى العلاقة بين طرفي عقد الوكالة التجارية ضمن فصل خاص باحكام الوكالة التجارية وتحديدا الى حقوقهما في انهاء العقد وذلك في نص المادة (208) بقولها(يجوز لكل من طرفي عقد الوكالة التجارية انهاء العقد في كل وقت ، ولا يستحق التعويض الا اذا وقع انهاء العقد دون اخطار سابق او في وقت غير مناسب واذا كان العقد معين المدة يجب ان يستند انهاءه الى سبب جدي مقبول والا استحق التعويض) .

31- نصت على ذلك الفقرة (2) / المادة (947) مدني عراقي بقولها (لا يحتج بانهاء الوكالة بالعزل الا بعد حصول العلم للطرف الثاني) .

32- يقابلها مضمون المادة (813) من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932 بقولها (العزل عن الوكالة كلها او بعضها لا يكون نافذا في حق شخص ثالث حسن النية اذا تعاقد الوكيل قبل ان يعلم بعزله) .

33- وهو القانون رقم 56 لسنة 1985 .

34- اما مشرع مجلة التجارة البحرية التونسية فقد اخضع هذه الاعمال لبعض الضوابط والمحددات حسبما جاء باحكام القانون رقم (13) سنة 1977 والذي اشارت احكامه الى انه لا يجوز لأي كان مباشرة المهن البحرية دون الموافقة المسبقة من وزير النقل وان هذه الموفقة لا تمنح الا بعد اخذ رأي اللجنة الاقتصادية ضبطت تركيبها بمقتضى الامر (138) لسنة 1992 انظر د. محمد الهادي بن عبد الله - مصدر سابق ص 71 ، والجدير بالذكر ان كل من مشروعي القانون البحريين اللبنانيين والاردني لم يشيرا ما سبق ذكره من ضوابط او شروط لمزاولة اعمال الوكالات البحرية في الموانئ الوطنية .

35- رقم القرار (92) -هيئة عامة اولى -1970 في 3/11/ 1972 النشرة القضائية - العدد الاول -السنة الثالثة -1973 ص90 انظر -عكس ذلك حكم المادة (2007) من القانون المدني الفرنسي .

36- يلاحظ عند قراءة هذا النص ونص المادة (208) من قانون التجارة العراقي الملغي التطابق الحرفي بينهما وهذه ليست مصادفة وانما تكرر التطابق في مواد اخرى ومنها على سبيل المثال المادة (148) مصري و (193) عراقي والمادة (149) مصري تقابلها المادة (194) عراقي .

37- وبنفس المعنى المادة (97) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 .

38-انظر -د- قدري عبد الفتاح الشهاوي - مصدر سابق - ص524.

39- تعد البيوع البحرية احد صور التجارة الدولية وقد عرفت المادة (294) من قانون التجارة العراقي الحالي (البيع الدولي : هو بيع يكون محله بضاعة منقولة او معدة للنقل بين دولتين او اكثر).

40- -انظر -الفقرتين (تاسعا)و(سادس عشر) من قانون التجارة العراقي الحالي .

41- نشر بالوقائع العراقية بالعدد (3846) لسنة 2000.

42- أنظر المادة (1) من قانون الشركات المصري رقم (195) لسنة 1981 وجاء فيها (... وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية ان تتخذ من مصر مركزا رئيسا لها)

43- نص قانون تنظيم الوكلاء والوسطاء التجاريين الاردني رقم (28) لسنة 2002 في المادة (3) على انه (يجب ان يكون الوكيل التجاري أو الوسيط التجاري اردنيا اذا كان شخصا طبيعيا أو شركة اردنية مسجلة وفق احكام هذا القانون).

كما فرض هذا القانون القيد في سجل الوسطاء التجاريين وفقا لما ورد بالمادة (5) منه بقولها (لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال الوكالة التجاريين او الوساطة التجارية في لمملكة ألا أذا كان مسجلا حسب مقتضى الحال في سجل الوكلاء التجاريين او الوسطاء التجاريين). للمزيد انظر د. عزيز العكيلي شرح القانون التجاري -مصدر سابق - ص 362 .

44- هذا هو الاسم الاصلي حسب قانون التاسيس رقم (76) لسنة 1952.

45- نصت المادة (4) من القانون رقم (83) لسنة (2012) (قانون التعديل الاول لقانون الوكالات البحرية رقم (56) لسنة 1985) على ما يأتي (أولا :- تقوم الشركة العامة للنقل البحري بتزويد البواخر وناقلات النفط والوحدات العائمة التجارية التي تدخل المياه والموانئ العراقية بالملاحين والوقود والموارد والارزاق والمياه العذبة واي متطلبات أخرى تخدم اعمال النقل البحري .

46- استطعنا الحصول على نسخة من هذاه الضوابط بمراجعة شخصية لفرع الشركة العامة للنقل البحري في بغداد بتاريخ 2016/4/1.

DOI: 10.18018/URUK/017-10/590-611

المصادر

اولا:- الكتب

1- د - انور سلطان النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام الجزء الاول - دار المعارف . مصر 1962 .

2- د - قدري عبد الفتاح الشهاوي . احكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن منشأة المعارف الاسكندرية بلا سنة طبع .

3- د - اسعد ذياب العقود المسماة ، منشورات زين الحقوقية الطبعة الثانية ،بيروت 2012.

4- د - عبد الرزاق السدهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - جزء -7- مجلد - 1- العقود الواردة على العمل - منشأة المعارف - الاسكندرية سنة - 2004.

5- د - اكرم ياملكي - العقود التجارية ج 2- الوكالة ،الوكالة بالعمولة ، والدلالة - مطبعة العاني - 1972 .

6- د - زهدي يكن - شرح قانون الموجبات والعقود - ج 13 - منشورات الحلبي الحقوقية .

ثانيا :- البحوث والدراسات

7- د - عزيز العكيمي - الوسيط في شرح القانون التجاري الاردني - ج 1- دار الثقافة لنشر والتوزيع - عمان - 2008 .

1- د - جليل الساعدي - الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد - مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة بغداد العدد الاول والثاني - 1998 .

ثالثا :- الرسائل الجامعية

1- أشراف رسمي انبس ، الوكالة التجارية الحصرية ، في الفقه الاسلامي والقانون الوظعي ، رسالة ما جستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2012 .

2- د - جاسم العبودي ، النيابة عن الغير في التصرف القانوني ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد سنة 1991.

رابعا :- القرارات القضائية :-

1- رقم القرار (932) حقوقية - رابعة - في 1970/9/26 النشرة القضائية وزارة العدل - يصدرها مكتب الفقي - بمحكمة التميز العدد الثالث - السنة الاولى - 1971 .

2- نقض مدني - 83 في 1968/2/13 مجموعة احكام النقض ص 69 رقم 2038 .

3- استئنلف البقاع - الغرفة الثالثة المدنية ، رقم (44) تاريخ 1997/3/17 .

4- قرار (92) هيئة عامة اولى - 1970 في 1972/3/11 النشرة القضائية -العدد الاول - السنة الثالثة - 1973.

خامسا :-القوانين :-

- أ - القوانين العراقية :-

1- القانون المدني العراقي (40)لسنة 1951.

2- قانون التجارة العراقي الملغي رقم (149) لسنة 1970 .

3- قانون التجارة العراقي الحالي رقم (30) لسنة 1984 .

4- قانون النقل العراقي الحالي رقم (80) لسنة 1983 .

5- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997.

6- قانون الشركات العامة رقم (22) لسنة 1997.

7- المرافعات المدنية رقم (69) لسنة 1983 .

8- قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (51) لسنة2000.

9- قانون التجارة البحرية العثماني لسنة 1863 .

10-قانون الوكالات البحرية رقم (56) لسنة 1985.

11- التعديل الاول على قانون الوكالات البحرية ، رقم (83) لسنة 2014.

12- قانون تأسيس شركة النقل البحري العراقية رقم (76) لسنة 1952.

- ب- التشريعات العربية :-

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

2- القانون المدني السوري رقم (48) لسنة 1948.

3- قانون التجارة البحرية المصري رقم (8) لسنة 1990.

4- قانون التجارة البحرية الكويتي رقم (28) لسنة 1980.

5- مجلة التجارة البحرية التوسية رقم (13) لسنة 1962.

6- قانون التجارة اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (314) لسنة 1942.

7- قانون التجارة البحرية السوري رقم (46) لسنة 2006.
8- قانون التجارة البحرية اليمني رقم (15) لسنة 1994.

them , in return for the rights of the client and his successor in taking the necessary measures To preserve their rights .

Conclusion:

contracts in general are ruled by the civil and commercial legislation. For the contract of the maritime agency, as in the case of the rest of the contracts, it shall be subject to those rules governing the manner of expiry there of . In addition, Which is determined by the law or determined by the will of the parties , requires the demise of the Nodal Association . Among the characteristics of the contract in question is that it is an unnecessary contract and is based on personal consideration . Moreover , the laws governing the organization of the commercial agency in general , A certain amount should be available to those engaged in the profession of natural or legal persons and consequent underdevelopment deprive the agent from practicing the work of the Maritime Agency for loss of one or all of the conditions that determine his legal status and control his business activities and regulate his relations with the other party , whether the client or third parties, Commercial Agency Contract Whatever the cause of the expiration, it is necessary to highlight the acts initiated by the agent and did not work to the stage contracted by the principal , which requires determining the fate of these acts and the extent of the agents entitlement to pay